الآية ٢٣٣

الاسترضاع بأجر ومدّة الرّضاع ونفقة الأولاد وأحكام أخرى

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ .

أسباب النزول والمناسبة

المناسبة: لمّا ذكر الله أحكام النّكاح والطّلاق الذي يحصل به الفراق، ذكر حكم ما كان من نتيجة النّكاح، لأنّ المطلّقات قد يكون لهنّ أولاد رضّع، فربّما ضاعوا بين كراهة الأزواج وعنت المطلّقات، وربّما حرمتهم الرّضاع انتقامًا من الأب، فأوصى الوالدات بالأولاد، وجعل مدّة الرّضاع حولين كاملين إذا شاء الوالدان إتمام الرّضاعة، وألزم الآباء بكسوة الوالدات ونفقتهنّ مدّة الرّضاع بقدر سعتهم أو طاقتهم، ونهى عن مضارّة أحد الوالدين بالآخر بسبب الولد، فترفض الأمّ إرضاعه لتضرّ أباه بتربيته، أو تبالغ في طلب النّفقة والكسوة. وقد ينتزع الأبّ الولد منها إضرارًا بها وهي تريد إرضاعه، أو يكرهها على الإرضاع، أو يمنعها حقّها في النّفقة والكسوة، كما أنّه تعالى نهى الوالدين عن إلحاق الضّرر بالولد، فيحدث تقصير فيما ينبغي له، وكلّ ذلك رعاية من الله للمولود، لأنّه عاجز عن نفع نفسه ودفع الضّرر عنها.

المعنى العام

يقول الحقّ ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هذا إرشاد وأمر من الله تعالى للوالدات (المطلّقات) أن يرضعن أولادهنّ كمال الرّضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرّضاعة بعد ذلك، ولهذا ذهب أكثر الأئمّة إلى أنّه لا يحرم من الرّضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم، لحديث رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»(١)، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، أنّ الرّضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنّه لا يحرم شيئًا.

فيجب على الوالدات أن يرضعن أولادهنّ حولين كاملين إذا كنّ في العصمة، ولا شرف لهنّ لجري العرف بذلك، أو مطلّقات ولم يقبل الولد غيرهنّ، هذا ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فإن اتّفقا على فطامه قبلهما، جاز، كما سيأتي. ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على الوالد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حقّ القيام، وتحفظه من عاديات الأيام، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطّاقة لأن ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لا يكلّف الله نفسًا إلا ما تطيقه. ثم حذّر تعالى كلًّا من الوالدين أن يضارّ أحدهما الآخر بسبب الولد ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ فلا يحلّ للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضرارًا بأبيه، وأن تقول له مثلًا: اطلب له ظئرًا غيري، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ أي ولا يحلّ للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه، ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد.

(١) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أمّ سلمة، حديث رقم: ١١٥٢، كتاب: أبواب الرضاع، باب: ما جاء أنّ الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، الحديث حسن صحيح.

وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ بحيث ترضعه وهي مريضة، أو إذا انقطع لبنها، بل يجب على الأبّ أن يستأجر من يرضعه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ بحيث لا يكلّف من الإنفاق والكسوة فوق جهده.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ في عدم الضّرار لقريبه، وقيل: عليه مثل ما على والد الطّفل من الإنفاق على والدة الطّفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضّرار بها، وهو قول الجمهور، وقد استدلّ بذلك من ذهب من **الحنفيّة والحنبليّة** إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب وجمهور السّلف.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فإن اتّفق والدا الطّفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ إن لم يخافا على الولد ضعفًا. وهذا يدلّ على أنّ انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، فلا يجوز لواحد منهما أن يستبدّ بذلك من غير مشاورة الآخر، وفي هذا احتياط للطّفل وإلزام للنّظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾ أيّها الأزواج، ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ عند غير الأمّ، برضاها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ فلا بأس إذا أعطيتم للمراضع، ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ما أردتم إيتاءه من الأجرة بالمعروف من غير مطل ولا تقتير. والشّرط إنّما هو على وجه الكمال والإحسان، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في جميع أحوالكم، فيما كلّفتم به من الحقوق، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ لا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم، فإنّه ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

لطائف الإشارات للسّلوك والتّزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآية:

١. وجوب إرضاع الأمّ ولدها الرّضعة الأولى "اللبأ" إن كانت مطلّقة، وسائر الرّضاع (إن استطاعت) إن كانت غير مطلّقة، لأنّ لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها أكمل.

٢. بيان الحدّ الأعلى للرّضاع وهو عامان تامّان، ولذا فالزّيادة عليهما غير معتبرة شرعًا.

٣. غاية الرّحمة التي يُضرب بها المَثَل رحمةُ الأمّهات؛ فأَمَرَ الله سبحانه الأمّهاتِ بإكمال الرّحمة بإرضاع المولود حَوْلَين كاملين، وقطعُ الرّضاعة عنه قبل الحولين إشارةٌ إلى أنّ رحمة الله بالعبد أتمُّ من رحمة الأمّهات.

٤. جواز أخذ الأجرة على الإرضاع، فادّخارُ المستطاع بُخْلٌ، والوقوفُ- عند العجز- عذر.

٥. وجوب نفقة الأقارب على بعضهم في حال الفقر. قال رسول الله ﷺ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ))( )

٦. جواز إرضاع الوالد ولده من مرضع غير والدته.

٧. فطام الطّفل قبل عامين ينبغي أن يكون بمشورة ورضى الأبوين.

٨. اشتملت الآية على تمهيد طريق الصّحبة، وتعليم محاسن الأخلاق في أحكام العِشرة، قال رسول الله ﷺ: «مَن لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ»[١]، وقال ﷺ لمن ذكر أنّه لم يُقَبِّل أولاده: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ شَقِيٍّ»[٢].

من أسماء الله الحسنى: البصير

شرح اسم الله البصير

- صفة تنكشف بها المسموعات، والمبصرات، بل جميع الموجودات.
- لا يغيب عن رؤيته مرئيٌّ وإن دقّ.
- لا يدفع رؤيته ظلام.
- يرى من غير حدَقة وأجفان.
- المطّلع على خلقه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد، بل هو بجميعها محيط ولها حافظ ذاكر، فالسرّ عنده علانية والغيب عنده شهادة.

التّعلّق باسم الله البصير:

- أن تستحيي من الله وأن تستشعر أنّ الله تعالى يراك وأن تتّقيه في الخلوات، فإنّ الله يراك حيثما تكون، ومنه دوام الحياء والمراقبة. فمن علم أنّ ربّه بصير مطّلع عليه يراه حيث كان، مطّلع على باطنه وظاهره سِرّه وعلانيّته استحضر ذلك في خلواته، وأوجب له ذلك ترك المعاصي في السرّ، وهو علامة كمال الإيمان.
- أن يكون همّتك التّعرف إلى الله.
- الإخلاص لله ﷻ، لأنّ الإخلاص يعني نفي الرّياء والسّمعة، فالرّياء هو حبّ أن يراك النّاس، والسّمعة حبّ أن يسمع بك النّاس. فلماذا تريد أن ترى النّاس وتسمع بعملك الصّالح؟ لأنّك لم تكتفِ برؤية الله لك، فالإخلاص هو أن تعمل العمل تريد به وجه الله وحده.

في الأمر والنّهي

أحكام الرّضاع

الأحكام الشّرعيّة:

الحكم الأوّل: ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

أ - قال بعضهم: لفظ الوالدات في الآية خاصّ بالمطلّقات، وهو قول مجاهد والضّحاك، والسدّيّ. واستدلّوا بأنّ الآيات السّابقة كانت في أحكام المطلّقات وهذه وردت عقبها تتمّة لها، وبأنّ الله أوجب على الوالد رزقهنّ وكسوتهنّ، ولو كنّ أزواجًا لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب، لأنّ النّفقة واجبة على الزّوج من أجل الزّوجة، ثمّ تعليل الحكم بالنّهي عن المضارّة بالولد يدلّ على أنّ المراد بالوالدات المطلّقات، لأنّ التي في عصمة الزّوجيّة لا تضرّ ولدها.

ب - وقال آخرون: المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواء كنّ متزوّجات أو مطلّقات، عملًا بظاهر اللّفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه.

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٥٩٩٧، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.
(٢) رواه البيهقيّ في شعب الإيمان، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٠٥٣٨، كتاب وباب: في رحم الصغير وتوقير الكبير.

الحكم الثّاني: هل يجب على الأمّ إرضاع ولدها؟

ذهب بعض العلماء إلى أنّه يجب على الأمّ إرضاع ولدها، لظاهر قوله تعالى: ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فهو أمر في صورة الخبر أي: ليرضعن أولادهنّ.

وهذا مذهب مالك أنّ الرّضاع واجب على الأمّ في حال الزوجيّة، فهو حقّ عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل المولود ثدي غيرها، أو إذا عُدم الأب، واستثنوا من ذلك الشّريفة بالعُرف، وأمّا المطلّقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرّضاع على الزّوج إلّا أن تشاء هي إرضاعه فهو أحقّ، ولها أجرة المثل.

وذهب **جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفية كما ذكر ذلك الطحاوي في كتاب النفقات،** إلى أنّ الأمر هنا للنّدب، وأنّه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلّا إذا تعيّنت مرضعًا بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزًا عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه، أو قدر ولكنّه لم يجد الظّئر، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخرى﴾[1] ولو كان الإرضاع واجبًا لكلّفها الشّرع به، وإنّما ندب لها الإرضاع لأنّ لبن الأمّ أصلح للطّفل، وشفقة الأمّ عليه أكثر.

الحكم الثّالث: ما هي مدّة الرّضاع الموجب للتّحريم؟

ذهب الجمهور- **مالك والشّافعيّ وأحمد-** إلى أنّ الرّضاع الذي يتعلّق به حكم التّحريم، ويجري به مجرى النّسب، قوله ﷺ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))[2] هو ما كان في الحولين واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وبما روي عن ابن عبّاس- رَضِيَ اللهُ عَنْهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ))[3]. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ مدّة الرّضاع المحرّم سنتان ونصف، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[4]. وعليه فلا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين.

الحكم الرّابع: كيف تقدّر نفقة المرضع؟

دلّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ على وجوب النّفقة للمرضع على الزّوج، والنّفقة تكون على قدر حال الأب من السّعة والضّيق لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، كما استدلّ الفقهاء على وجوب نفقة الولد على الوالد، لأنّ الله أوجب نفقة المطلّقة على الوالد في زمن الرّضاع لأجل الولد، فتجب نفقته على أبيه مادام صغيرًا لم يبلغ سنّ التّكليف.

الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؟

اختلف المفسّرون في المراد من لفظ (**الوَارِثِ**) في الآية الكريمة على أقوال:

أ - **قال بعضهم:** وارثه كلّ ذي رحم محرم من قرابة المولود، وهو قول (أبي حنيفة) وصاحبيه.

ب - **وقال بعضهم:** المراد بالوارث الباقي من والدَيّ الولد بعد وفاة الآخر، وهو قول سفيان الثّوريّ.

ج - **وقال آخرون:** المراد بالوارث المولود نفسه فتجب النّفقة عليه في ماله، إن كان له مال.

وقد رجّح الطّبريّ الرأي الأخير واختاره من بين بقيّة الأقوال، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ٢٦٤٥، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض.

(٣) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، حديث رقم: ١٥٦٦٨، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، الحديث موقوف.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

حكمة التّشريع

حثّ الله تعالى الأمّهات على إرضاع الأبناء، وحدّد مدّة الرّضاع بعامين كاملين، لأنّ هذه المدّة يستغني بها الطّفل عن ثدي أمّه، ويبدأ بالتّغذّي بعدها عن طريق تناول الطّعام والشّراب. وليس هناك لبن يعادل لبن الأمّ، فهو أفضل غذاء باتّفاق الأطبّاء فالولد قد تكوّن من دمها في أحشائها، فلمّا برز إلى الوجود تحوّل الدم إلى لبنٍ يتغذّى منه، فهو اللّبن الذي يلائمه ويناسبه لأنّه قد انفصل من الأمّ، وقد قضت الحكمة الإلهيّة أن تكون حالة لبن الأمّ في التّغذية ملائمة لحال الطّفل بحسب درجات سنّه، فإذا أرضعته مرضع لضرورة وجب التّدقيق في صحّتها، ومعرفة أخلاقها وطبائعها، لأنّ لبنها يؤثّر في جسم الطّفل وأخلاقه وآدابه، إذ هو يخرج من دمها ويمتصّه الولد، فيكون دمًا له ينمو به اللحم، ويُنشز العظم، فيؤثّر فيه جسميًّا وخلقيًّا، وقد لوحظ أنّ تأثير انفعالاتها النّفسيّة والعقليّة أشدّ من تأثير صفاتها البدنيّة فيه، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكاتها النّفسيّة؟!

والأمّ حين ترضع ولدها لا ترضعه اللّبن فحسب، بل ترضعه العطف والرّحمة والحنان، فينشأ مجبولًا على الرّحمة، محبًّا للخير، وعلى العكس حال أولئك الذين يُحرمون عطف وحنان أمّهاتهم، فتفتعل في نفوسهم نوازع القسوة والشرّ والانتقام، وقد فطن علماء التّربية والتّهذيب في الأمم الرّاقية إلى هذا الأمر، حتّى كانت نساء القياصرة يرضعن أولادهنّ بأنفسهنّ، ولا يرضين تسليمهم إلى المراضع.

فأين هذا ممّا نراه اليوم من التّهاون في رضاعة الأولاد وسائر شؤونهم!! حتّى الأمهات اللّواتي فطرهنّ الله تعالى على التلذّذ بإرضاع أولادهنّ والغبطة به، قد صارت نساء الأغنياء منهنّ في هذا الزّمان يرغبن عنه ترفّعًا وطمعًا في بقاء الجمال وكلّ هذا مناقض لسنّة الفطرة، ومفسد لتربية الأولاد، ولسنا نرى دينًا تعرّض لمحاسن تربية النّشء مثل ما تعرّض له الإسلام، فاللهم وفّقنا للاهتداء بهديه الكريم، إنّك سميع مجيب الدّعاء.

باب النّفقة على العيال

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[4].

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ"[5].

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: " يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» "[6].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٧. (٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حدث رقم: ٩٩٥، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك.
(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ثوبان، حدث رقم: ٩٩٤، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك.
(٦) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أمّ سلمة، حديث رقم: ٥٣٦٩، كتاب: النفقات، باب: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾.

في الأخلاق والآداب

التّخلُّق باسم الله البصير

- هو بأن تكونَ على بصيرَةٍ مِن أَمْرِكَ فلا تُقَلِّدُ الآخرينَ تِقليدًا أعمى. بل كُلُّ قرارٍ تَأخُذُه تَبنيه على بَصيرَةٍ وَدِراسَةٍ وَدِرايَةٍ وَلَيسَ تقليدًا لِغَيْرِكَ.
- أن تكون بصيرًا بما يطلب منك.
- من البصير أن يبصّرك الله بعيوبك.
- كلّما زادك علم بمعاني لا إله إلا الله، كلّما بصّرك بعيوبك فعرفت من عيوبك ما لم تكن تعرف، فاستغفرت الله تعالى بالتوجه إلى مولاك، أن يجعلك على بصيرة في دينه، وبيّنة من ربّه.
- أن تقرأ أيّها الإنسان ببصرك كلّ شيء تراه هو اسم من أسماء الله، ترى في الفضاء اسم الله **الواسع** وترى في الشّمس اسم الله **النّور** وترى في البحر اسم الله العظيم، وهكذا في كلّ شيء خلقه الله ﷻ ترى فيه أسماءه وصفاته ﷻ. قال تعالى: ﴿اقْرَأْ باسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.[1]

في السّيرة والشّمائل

في السّلوك

الإشارة: اِعلم أنّ تربية الولاية في قلب المريد، على نمط تربية الطّفل الصّغير، تنبت في قلب المريد وقت عقد الصّحبة بينهما، ثمّ لا تزال تنمو، أو الشّيخ يرضعه بلبن الإمداد من العلوم والفهوم حتّى يتمّ أوان رضاعه، ولذلك قالوا: الثّدي الميتة لا ترضع. يشيرون إلى أنّ الشّيخ الميت لا يُربّي، فلا يزال الشّيخ يُربّي الرّوح، ويمدّها حتّى تدخل بلد الإحسان، وتشتعل فكرتها. وهذا تمام الحولين في حقّها، وهو أوان كمال الحقيقة والشّريعة لمن أراد إتمامها، فتأكل الرّوح حينئذٍ من كلّ شيء، وتشرب من كلّ شيء، وتستمدّ من الأشياء كلّها، ثمّ لا يزال يحاذيها بهمّته حتّى تَرشُد، فيطلق لها التّصرّف، فتصلح لتربية غيرها. وعلى الشّيخ امداد المريدين من قوت القلوب وكسوتهم، التي تقيهم من إصابة الذّنوب والعيوب، إلا ما سبق به القضاءُ في علم الغيوب، فليس في طَوْق أحدٍ دفعُه، لا تُكلّف نفسٌ إلا وسعها، فإذا مات الشّيخ، ووصّى بمن يرث مقامه، فعلى الوارث مثلُ ذلك، فإن أراد المريد انفصالًا عن الشّيخ، وتعمير بلد، أو تذكير عباد الله، عن تراض منهما وتشاور من الشّيخ، فلا جناح عليهما، وإن أردتم، أيّها الشّيوخ، أن تسترضعوا أولادكم بإرسال منْ يُذكِّرُهم ويُرَبيهم، ويمدّهم، نائبًا عنكم، فلا جناح عليكم إذا سلّمتم لهم من الإمداد ما يمدّهم به، واتّقوا الله في شأن المريدين، في جبر كسرهم، وقبول عذرهم، واعلموا أنّ الله بما تعملون بصير.

(١) سورة العلق، الآية: ١.

علم الصّحة الغذائيّة: فوائد الرّضاعة الطّبيعيّة

آيات الإعجاز:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(1).

التّفسير العلميّ:

توجّه الباري ﷻ بأمر للأمّهات حتّى يقمن بإرضاع أولادهنّ، مع تحديده المدّة المثاليّة للرّضاعة وهي سنتان، وقد أكّد النّبيّ ﷺ أهميّة الإرضاع فقال لأسماء: "أرضعيه ولو بماء عينيك".

والمقصود بالرّضاعة كما قال اللّغويون هو مصّ الولد ثدي أمّه، وهو ما لا ينطبق على الرّضاعة الاصطناعيّة. لذا يجب على الأمّهات أن يحرصن كلّ الحرص على الرّضاعة الطّبيعيّة التي أعدّها الباري ﷻ أحسن إعداد.

الإعجاز الاجتماعي من خلال الرضاعة الطبيعية:

يعجب الإنسان لماذا حدّد الله تعالى فترة الرضاعة بحولين كاملين فالعلم الآن يؤكّد لنا على أن بطانة معدة الوليد لا يكتمل نموّها إلا في هذه الفترة وإذا لم يكن نموّها قد اكتمل فإنّ أي لبن غير لبن الأم يصل إلى الدم مباشرة ويؤدّي إلى تكوين أجسام مناعية تضرّ بصحة الإنسان.

ومن هذه الأضرار أن هذه الأجسام المناعية تدمّر خلايا الأنسولين في البنكرياس وتسمّى خلايا بيتا وهي التي تفرز الأنسولين والتي تعين جسم الإنسان على هضم المواد السكريّة وتحويلها إلى غرايفوهد الذي يختزن في الكبد.

يوصي القرآن الكريم ويوضح أن الفترة المثلى للرضاع حولين كاملين ولبن الأم إذا وصل إلى الدم لا يغيّر شيئًا ولا يصيب الرضيع بأيّة أمراض ولا تكوين أجسام مناعيّة جديدة لكن لبن البقر أو أي لبن آخر غير لبن الأم إذا وصل إلى الدم فإنّ مكوناته البروتينيّة تختلف عن المكونات البروتينيّة للبن الأم فيؤدّي إلى تكوين هذه الأجسام المناعيّة. وثبت أن هذه الأجسام المناعيّة تدمّر الخلايا المفرزة للأنسولين في الكبد فيصيب الطفل منذ طفولته بمرض البيلو سكري مصابًا بهذا المرض الذي يئنّ منه الكبار ويعيش طوال حياته مربوطا بالأدوية المعالجة لمرض البيلوسكر .

إنّ كثيرًا من أجهزة الجسم لا يكون نماؤها قد تمّ قبل فترة العامين فمثلًا الكليتان لا ينضجان نضجًا كاملًا ولا يستطيع الطفل أن يأكل لحمًا أو طبيخًا أو شيئًا ما يأكله الإنسان البالغ وهذا يضرّه ضررًا بليغًا لأنّ أجهزة جسمه لم تكتمل بعد ولا يكتمل البناء الجسدي والاكتمال العضوي لجسم الطفل قبل سنتين وتظلّ مرحلة النمو واكتمال هذا النمو في خلال سنتين.

فالأجسام المناعية المسماة بـ immunoglobulins اكتُشفت أولاً في حليب الأم. وهي أجسام مضادة للبكتريا والفيروسات بأنواعها. بل إن العلماء وجدوا أن كمية البكتريا في أمعاء الطفل الذي يتغذّى على حليب البقر أكبر بعشرة أضعاف من تلك الموجودة في أمعاء الطفل الذي يرضع من صدر أمه.

منافع الإرضاع الطبيعي:

إنّ حليب الأم يحوي دائماً نسباً طبيعية من البروتين والسكريات والدسم، وهذه النسب يصعب التحكم فيها في حليب البقر وغيره. كذلك حليب الأم دائمًا يخرج بدرجة الحرارة الصّحيحة والمناسبة للطفل.

منافع للطفل

- إن الأجسام المناعية immunoglobulins تساعد الطفل خلال الأشهر الأولى على حماية أجهزة جسمه من الهجوم الجرثومي المتكرّر الذي يتعرّض له، بل وتساعده أيضاً في تشكيل جهازه المناعي الخاص وتقويته.
- يحوي حليب الأم أيضاً مواد مناعيّة تسمى mucins هذه المواد تحوي الكثير من البروتينات والكربوهيدرات وهذه المواد تلتصق بالبكتريا والفيروسات وتزيلها من جسم الطفل نهائياً دون أي تأثيرات جانبية، بعكس الأدوية الكيميائية.
- لا يستطيع الطفل أن يمتص كمية البروتين البقري، فيختزنها في جسده ما يؤدّي مستقبلاً لأمراض السمنة. بينما نجد أنَّ الطفل يمتص البروتين الموجود في حليب الأم بنسبة ١٠٠٪. كما بيّنت الدراسات أنّ المدة اللازمة لهضم البروتين في حليب الأم من قبل الطفل هي ١٥ دقيقة، بينما تستغرق العملية ذاتها مع حليب البقر أكثر من ٦٠ دقيقة. إذن هنالك توفير في الوقت والجهد.
- إنَّ الطفل الذي يتغذّى على حليب البقر يكون بوله وبرازه ذو رائحة كريهة أكثر من الطفل الذي يتغذّى على حليب أمه!

س: ما هي المدّة المثاليّة للإرضاع؟

ج: بيّنت الأبحاث الحديثة أن الإرضاع الطبيعي لمدة ٢٤ شهراً يقي الأم من خطر سرطان المبيض بنسبة الثلث.

الرضاعة في القرآن الكريم:

لقد تضمّن النداء الإلهي الكريم ثلاث معجزات طبيّة:

١- في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾: وهذا النداء نسمعه اليوم بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية، من منظّمة الصحة العالميّة ومنظمة اليونيسيف، بسبب الفوائد العظيمة التي اكتشفها العلماء في حليب الأم. ألا نستطيع أن نستنتج أن النداء الإلهي سبق النداء البشري بأربعة عشر قرناً!

٢- في قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: تحديد دقيق للمدّة اللازمة للإرضاع الطبيعي للطفل بحولين كاملين، واليوم نجد الأطباء يؤكّدون على أن المدّة المثاليّة للإرضاع هي سنتان. وتأمّل معي كلمة ﴿كَامِلَيْنِ﴾ والتي نلمس فيها تأكيداً من الله تعالى على ضرورة إكمال السنتين وعدم التهاون في هذه المدة.

في أشراط السّاعة

في الأدعية والأذكار

كم هو جميل أن تصلّي الأمّ على النّبيّ ﷺ في كلّ مرّة تُرضع فيها وليدها، ليتشرّب مع لبنها حبّ الله تعالى وحبّ رسوله ﷺ، ويتخلّق بالأخلاق النّبويّة الشّريفة.